المسؤولية الجزائية الناشئة عن عمليات التجميل

أ.م.د. محمد جبار اتوية
Moh2013@uomisan.edu.iq
م.عبدالمحسن نتيش حسن
muhsanntesh@gmail.com
جامعة ميسان / كلية القانون

الملخص:

إنَّ هذه العمليات الجراحية تتطلب قدرا من التخصص لمعرفة تفاصيلها الدقيقة وتقنيات فنونها خاصة في عمليات الجراحة التجميلية، باعتبار هذه العمليات مما يقوم به أصحاب الاختصاص الدقيق ، لكونها لا تهدف أساسا إلى شفاء المعني المريض وانما هناك فرق كبير بين المعالجة الطبية والجراحة التجميلية ، وممارسة الجراحة التجميلية، وجب أن يكون القائم بها مؤهلا من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة الطبية، بما يتمشى ويتناسب مع العمل الطبي ومخاطرة لأن إباحة هذه الأعمال الطبية التي تمس بالسلامة الجسدية ترتكز على أساس ومبرر قانوني يتجلى في الترخيص الممنوح للشخص المؤهل علميا بذلك، إن الطبيب المرخص له لممارسة عمليات التجميل، هو المسجل في جدول نقابة الأطباء تحت تخصص جراحة البلاستيك التقويمية والذي تحصل على تكوين مناسب إذ لا يكف الحصول على شهادة الطب الممارسة هذه المهنة، وبخلاف ذلك ان اساس المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية عن ما يقترفونه من اخطاء مخافة للقانون.

الكلمات المفتاحية: (العمليات التجميل ، الطبيب التجميلي، المسؤولية ، التقصيرية، الجزائية).

Criminal liability arising from plastic surgery

Dr. Muhammad Jabbar Atwih
Abdulmohsin enteesh hasan
University of Maysan / College of Law

Abstract:

These surgeries require a degree of specialization to know their precise details and technical techniques, especially in plastic surgery operations, considering that these operations are performed by those with precise specialization, because they do not

primarily aim to heal the patient. Rather, there is a big difference between medical treatment, plastic surgery, and the practice of plastic surgery. The person performing it must be qualified in terms of scientific competence and medical competence, in a way that is consistent and appropriate with medical work and risk, because the permissibility of these medical works that affect physical safety is based on a legal basis and justification that is reflected in the license granted to the scientifically qualified person to do so.

Keywords:(Cosmetic surgeries, cosmetic doctor, liability, tort, criminal).

المقدمة:

قد يلجأ طالب التجميل لجراح متخصص في التجميل إما لإصلاح عيوب خلقية في الجسد كإصلاح الأنف والأسنان والشفاه وغيرها أو إزالة عضو زائد كإصبع أو زائدة جلدية أو تغيير لملامح الوجه أو تشوه نتيجة حريق وغيره فهنا تكون العلاقة عقدية، حيث يتم ذلك برغبة حرة ورضاء تام وينتج عن ذلك علاقة عقدية تنتهي بمسئولية الجزائية ، أو يقوم المريض بإجراء جراحة تجميلية نتيجة خطأ طبي أو حادث ألم به ، فيقوم الطبيب بإجراء الجراحة لتصحيح الخطأ فتكون الجراحة تكميلية لجراحة سابقة. ولكن وفقا للمجري الطبيعي للأمور ، فإن جراحة التجميل تكون في الغالب الأعم في إطار عمل خاص يلجأ فيه طالب التجميل وبإرادة حرة إلى طبيب معين للتجميل لإجراء تلك الجراحة، حتى لو قام الطبيب بعد ذلك الاتفاق بإجراء الجراحة في مستشفى عام أو خاص فهنا المسئولية عقدية على جراح التجميل، وحتى يتم تطبيق المسئولية الطبية لجراح التجميل يجب توافر أركان المسئولية، ومتي توافرت المسئولية تحمل المسئول الجزائية والتعويضية عن ما تسبب فيه، ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

اولاً: أهمية البحث

ان أهمية هذا الموضوع إلى أنه يتعلق بالناحية الغريزية عند الإنسان وخاصتاً في الوقت الحاضر، وهي حب التزين والتجمل، وهذه الغريزة أسهم الانفتاح الإعلامي المعاصر في تأجيجها والاقبال عليه، وذلك من خلال الترويج على المستجدات الطبية المتعلقة بعمليات التجميل في وسائل الإعلام المختلفة. بل تعد هذه من المواضيع متعلق بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وصحته النفسية، وحياة الإنسان وصحته من أهم وأثمن ما يحرص القانون على حمايته.

ثانياً- مشكلة البحث:-

يثير هذا الموضوع العديد من المشكلات خاصة فيما يتعلق بعمليات التجميل وأهميتها، وأنواعها، والطبيعة القانونية له، وكذلك للمسئولية الجزائية ، والتقصيرية عن هذه العمليات، وهل تخضع هذه العمليات الأحكام المسؤولية الجزائية او المسؤولية المدنية ام المسؤولية العقدية أم لأحكام المسئولية التقصيرية، وما هو موقف المشرع والفقه والقضاء من طبيعة هذه المسئولية لهذه العمليات، التي يجريها طبيب التجميل، حيث توجد عمليات لازمة وغير الازمة ، وظهرت مشكلة الدراسة من خلال اسئلة الدراسة الآتية:

- ما مدى المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل؟
- هل فرق المشرع بين المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن المسؤولية الجزائية للطبيب العام؟
- هل فرق المشرع بين العمليات التجميلية اللازمة والغير اللازمة؟
- كيف عالج المشرع المسؤولية الجزائية عن الخطأ لطبيب التجميل للعمليات العمدية والغير عمدية؟

ثالثا: خطة البحث

تمت معالجة هذا البحث في مبحثين ،اما بين **المبحث الاول** ماهية عمليات التجميلية وانواعها، وقسمناه الى مطلبين بينا فيهما المطلب الاول: مفهوم عمليات التجميل ، اما في المطلب الثاني :- انواع العمليات التجميلية ، وتم التطرق في **المبحث الثاني** :- مفهوم المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل ، وقد قسمنا هذا المبحث الى المطلبين في ، اما في المطلب الاول:- تم التطرق اليه في: المسؤولية التقصيرية للطبيب التجميلي ، اما في المطلب الثاني تناولنا فيه: المسؤولية الجزائية للطبيب التجميلي.

المبحث الاول

ماهية عمليات التجميلية

ان عمليات التجميل محصور على الشكل فقط، ولم يتم تجاوزه إلى ما هو عليه في وقتنا الحاضر من التقنية الطبية وتطور علم الجراحة، ومع هذا التطور بدأ الأمر مختلفا وبات من الممكن تجاوز التجميل الشكلي الى اعادة رونق وجمالية الجسم أو اعادة بنائه من خلال ادخال التعديلات عليها بأجراء عمليات تجميلية اصبحت شائعة مثلا (كشد الوجه، وتجميل الأنف، وشفط الدهون)، وتطورت علم الجراحة التجميلية في ظروف الحرب ونكباتها والذي ادى الى تصعيد وتيره الجهد الطبي في هذا المجال، والغرض من هذه الجراحة اما ترميم الجسم او اعادة بنائه في حالات التشوه

أو تحسين مظهر الجسم وفقا لرغبات الانسان لا بد ابتداءً من تناول في المطلب الاول: مفهوم عمليات التجميل، اما في المطلب الثاني انواع العمليات التجميلية .

المطلب الاول

مفهوم عمليات التجميل وانواعها

أن مصطلح عمليات التجميل، يعد مصطلحاً حديثاً في مجال القانون، ولكن في المجال الطبي كان عرفً منذُ القدم وخصوصاً لدى شعوب وحضارات قديمة، وإن لم تكن بنفس المستوى قديماً، والقدرة على التحكم فيها كتقنية وفن جراحي جد متطور لما هو عليه في وقتنا الحاضر ، سوف سنتعرض لبعض التعريفات المختلفة و المصطلح بغية الوصول إلى تعريف شامل، أو على الأقل يحوي المقصود من هذه الجراحة، فمن التعريفات الفقهية التي سيقت في هذا المجال تعريف العمليات التجميلية[١].

تعريف عمليات التجميل :- جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية وعملية لتطورات الحياة العصرية وما صاحبها من حوادث كالحروق وإصابات العمل في المصانع ونحوها وإصابات السيارات، وقطارات السكك الحديدية والطيارات والإصابات التي تنجم عن الألعاب الرياضية كتشوه الأنف في الملاكمة، والأذرع في رفع الأثقال، فضلاً عن التشوهات الخلقية الطبيعية كالشفاه الكبيرة والمشقوقة، والأنوف الصغيرة او الكبيرة ، والآذان الواقفة، والأصابع الزائدة في الأيدي أو الأقدام، وسائر الزوائد التي يولد بها بعض الناس. ومن ثم فقد جاءت جراحات التجميل تلبية ضرورية وعملية لهؤلاء الأشخاص الذين أصابتهم هذه التشوهات، فتعمل هذه الجراحات على إعادة التناسق والتوازن للجسم المشوه، مما يساعده بقدر الإمكان إلى العودة إلى أصل الخلقة التي فطر الله الناس عليها، الأمر الذي يؤدي إلى استعادة الثقة في نفسه ويجعله عضوا إيجابيا فعالا في المجتمع[٢]،و ان العمليات التجميل بأنها مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج العيوب الطبيعية أو المكتسبة في ظاهر الجسم البشري، أي هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين تعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو اعادة وظيفة إذا طرأ عليه خلل مؤثر من نقص أو تلف أو تشوية ، **وعرفت كذلك** : بأنها فن من الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن

الحوادث المختلفة، تؤدي إلى اصلاح أو اعادة تشكيل اجزاء معطوبة من الجسم ، **وقد عرف** بعض الفقه العمليات الجراحية بأنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج العيوب الطبيعية أو المكتسبة في ظاهر الجسم، وأن عمليات التجميل لم تظهر بشكلها المنظم ولم تستقر أصولها وتعاليمها وأسسها إلا في نهاية القرن التاسع عشر[٣]، وكما تعرف بأنها "الجراحات التي يجريها الأطباء المختصون، والتي تعني بتحسين الشكل، أو إزالة وإصلاح العيوب والتشوهات الخلقية والمكتسبة الظاهرة والخفية، من الناحيتين الوظيفية والجمالية لإعادة الجزء المعالج إلى وضعه الطبيعي المتناسق أو إلى وضع قريب منه يريح نفسية الشخص المعالج .

وايضا يمكن تعريف عمليات التجميل بأنها هي تلك الجراحة الطبية التي تجرى على شخص بناءً على طلبه ورضائه الحر المستنير، بغية إصلاح التشوهات أو العيوب الخلقية أو المكتسبة الموجودة في ظاهر جسمه، والتي لا تسبب له ألماً عضوياً، وإنما تعيب شكله، وتؤثر في قيمته الشخصية والاجتماعية، وذلك بإعادة التناسق والتوازن للجزء المشوه أو المعيب في جسمه وفقاً لمقاييس الجمال المناسبة له[٤].

اما في الفقه القانوني ذهب البعض إلى تعريفها بالقول بأنها : "الجراحة التي لا يكون الهدف منها علاج مرض ويكون بواسطة التدخل الجراحي، وإنما إزالة تشويه في جسم المريض واقع بفعل مكتسب أوخلقي أو وظيفي، وعرفت أيضاً بأنها جراحت تهدف إلى اصلاح الأعضاء البشرية، أو استبدال أعضاء محل أعضاء أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان ، كما عرفها الدكتور لويس دراتيج على أنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[٥]. الا ان هذه العمليات التجميلية تباين الآراء حولها والاختلاف في الاتجاهات الفقهية بين مؤيد ورافض ومنها

اولاً: وقف الفقه من عمليات الجراحة التجميلية

ان الفقه لم يكن موقفه موحدا في مجال عمليات التجميلية، المتعلقه بالناحية الجمالية الخارجية للجسم في كثير من الحالات ولا تهدف الى معالجة الوضع الصحي، قد اختلفوا في أراءهم الفقهية في عمليات الجراحة التجميلية إلى اتجاهات متعددة، من رافض ومؤيد بينهما[٦]، ولكل فريق حججه وهي.

١- الموقف الفقه الرافض من العمليات التجميلية: الفقه الرافض لعمليات التجميلية باعتبارها من القواعد العامة للعمل الطبي تقضي أن يكون تدخل الجراح مقصودا به تحقيق غرض علاجي، كتخليص ومعالجة المريض من علة أو مرض او التخفيف من حدته أو الوقاية منه، الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من اعضاء الجسم الانسان بحجة التجميل، خرج عن حدود المهنة الطب، الا انه تعتبر من الأعمال الشائنة ،مما يزعمه جراحو التجميل من ادعاء القدرة على تغيير الخلقة التي صنعها الله ، يعاب على هذا الراي كونه لم يكن حاسما وذلك لعدم اثباته بأن عمليات التجميلية لا تباشر الأغراض علاجية فقط، او التشوهات خلقية كانت ولاديه التي يصاب بها الانسان و تؤثر على نفسيته وعلى وضعه الصحي، فكيف يحرم جراح التجميل من معالجة شخص يشعر بالألام نفسيه في حياته الاجتماعية، بينما يباح له التدخل ومعالجة حالات أخرى لا يشعر صاحبها من أي الم اخر مهما كان بسيطا، وبالأخص فان مهنة الطبيب لم تعد قاصرة على معالجة اختلال الجسم، بل أصبح من واجب عليه أن يعالج كل حالة قد تكون لها أثر على صحة المريض[٧] .

٢- الموقف الفقه المؤيد من العمليات التجميلية: ان أنصار هذا الاتجاه يرون بوجوب التوسع في عمليات التجميلية، باعتبار انها علاجية وتجدد الشباب، وايضا تعتبر وسيلة لمكافحة المرض وتجلب السعادة والسرور للأشخاص. وهناك من يؤيد انصار الاتجاه الموسع لعمليات الجراحة التجميلية، باعتبار ان مسالة التمييز بين العيوب الجوهرية والبسيطة نسبية لا تخضع لضابط معين، أي ما يعتبره شخص عيبا بسيطا قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وان اجراء عمليات الجراحة التجميلية برضا الشخص أو المريض وحسب اصول وقواعد الفن الطبي، لا يوجد قيام المسؤولية الطبية حتى وان حصلت بعض الاضرار الثانوية، مثلا تترك العملية ندبا، لان هناك من الاعمال التي تستحق تحمل

المخاطرة الضرورية بدلا من الاستسلام لليأس، **على سبيل المثال** قضية تيفاني طفله صغيرة ولدت بدون مثانة وساقين متلاصقين بدون اصابع، وكانت الوقائع الطبية العلمية تؤكد استحالة اجراء جراحة ناجحة لها، غير أن ما شجع الجراحين على القيام بالعملية هي سلامة العظام فأجريت لها العملية، واصبحت حالتها الصحية جيدة، وهذه الحالة اثبتت عكس ما هو مكتوب في الكتب العلمية[٨].

ثانياً: اجراء العمليات التجميلية في الأماكن المرخص له قانونا

ان من اهم الأسباب وهي ا تقي من مضاعفات أي عمل جراحي، هو المكان الذي تجري فيه العمليات، بالإضافة إلى متطلبات إضافية لابد أن تتوفر في بعض العمليات الجراحية ومنها عمليات التجميل إذ تتعدى تلك التي يجب أن تتوفر في الأعمال الطبية الأخرى، فعمليات التجميل كونها جراحة اختيارية مخطط لها ومجدولة، لابد أن تكون ناجحة وعلى الأقل نسبة نجاحها أكثر من نسبة فشلها، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون غرفة العمليات مجهزة تجهيزا كاملا وتحوي كل ما قد يحتاج إليه الجراح أثناء العمليات العامة، اما في حالة حصول ظرف طارئ، لابد وأن يكون الفريق الطبي مدربا ومستعدا لمثل هذه العمليات ولهدف تحسين نوعية العلاج والسلامة صحة المريض في المؤسسات الصحية، وقد أكد قانون ٤/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالصحة العامة الفرنسي، عدم ممارسة الجراحة التجميلية، إلا في المؤسسات الصحية المهيأة تقنيا، أي عدم ممارستها في العيادات، وهذا ما جاء في نص المادة ١-٦٣٢٢ L / وأضافت نفس المادة من القانون اعلاه[٩] ، أن المنشآت الخاصة لممارسة جراحة التجميل هي موضع ترخيص من طرف الهيئات الإدارية المختصة إقليميا، وقد تم إصدار قرار ١١ جويلية لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الصحة العامة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بشروط الترخيص لمنشآت الجراحة التجميلية، الذي أكد على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق[١٠]، وذلك في المواد ١-٧٤٠ -٢٤٧٤٠ – منه، إذ أجبر الجراحين المختصين في التجميل على القيام بعمليات التجميل في الأماكن المرخص بها قانونا، وبعد الحصول على رخصة مسبقة ممنوحة من السلطات المعنية، وهذه الرخصة المسبقة

قابلة للتجديد كل خمسة سنوات، وكما جاء في نفس السنة قرار آخر رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، الذي وضع الشروط التقنية لاستخدام تلك المنشآت في الجراحة، وفي حالة عدم احترام كل هذه التعليمات[١١].

١- مراعاة التناسب بين مخاطر وفوائد العمليات التجميلية: يجب ان تتوفر شروط مراعاة التناسب بين مخاطر وفوائد إجراء العمليات التجميلية ولها أهمية بالغة، لأن استقرار مشروعيتها قائم على وجوب مراعاة احترام هذا الشرط، حيث يجب على الجراح أن يقوم بتقدير مدى ملاءمة هذه العملية لتحقيق التوازن بين الضرر الناجم عن العملية وما ينجز منها من فائدة، كون أن قاعدة التوازن هذه تجدها في الإلتزام بالسلامة، وتطبيقها موجود في المادة ٤٠ من ق. أطف، التي تنص على انه يجب على الطبيب أن يمتنع عن التدخلات التي يمارسها، كما في العلاجات التي يضعها من أن يعرض مريضه لأي خطر لا مبرر له، فلا يجب إجراء جراحة على شخص تحمل في جوانبها مخاطر المجرد غرض جمالي بحت[١٢] ، ويمكن ان تقوم مسؤولية الجراح التجميلي، إذا كانت نتيجة العملية غير متناسبة مع الفائدة المرتقبة، أي أن ضررها أكبر من نفعها، ذلك أنه وإن لم يكن الإلتزام الملقى على عاتق الطبيب المختص في الجراحة التجميلية هو تحقيق نتيجة، وإن لم تكن كل عملية جراحية، سواء كان القصد منها إصلاح العيوب أو النقائص في جسم الإنسان مضمونة النجاح، فإن عمليات التجميل بعد متجاهلا لواجب الإحتراز والدراية، الذي يقع عليه إذا واجه المريض خطر لا يتناسب مع النتائج المنتظرة، فقد جاء في حكم محكمة فرساي سنة ١٩٩١ أنه في الجراحة التجميلية المساس بسلامة جسم المريض البدنية لا يمكن أن يبرر، إلا إذا تم احترام نوع من التوازن ما بين الضرر الناشئ عن التدخل بالعلاج وبين النفع الذي يتمناه المريض فعلى الطبيب إعلام مريضه بذلك، كي يتسنى له أخذ القرار المناسب، فلا يجب عليه أن يقدم على علاج أضراره تفوق النفع المنتظر منه[١٣].

٢- إستعمال التقنيات المعمول بها في العمليات التجميلية : بل واجب الطبيب عند مزاولته لمهنته في مجال الأعمال الطبية العادية، أن يراعي مقتضيات أصول الفن الطبي، وأن يبذل للمريض جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول العلمية الثابتة، وعليه ان يلتزم الجراح التجميلي بهذا الواجب أيضا، باعتبار أن عمله يقتضي إتقانه ومعرفته لقواعد

الطب التجميلي لذلك فمن الضروري أن يستخدم طريقة علاجية متفق عليها وليست محلا للتجارب، حيث تمت مساءلة طبيب جراح بسبب عدم تأكده من حقيقة الدواء الذي أعطاه لزبونته[١٤].

ستنتج مما تقدم... أنه في جميع الأحوال، يجب على الطبيب الجراح أن يوازن بين الأخطار المتوقعة من تدخله وما قد يحققه من فائدة، فإذا تبين أن هذه المخاطر تفوق الفوائد، فإن تدخله يعتبر خطا رتب مسؤوليته، ولا يعفى الطبيب المجرد إعلام المريض بهذه المخاطر، حتى مع إصرار المريض بتدخله، بل يجب أن يأخذ الطبيب في اعتباره عند تقديره لهذه المخاطر وضعية هذا الشخص والغرض الذي يستهدفه، فقد تكون المخاطر العادية المتوقعة أكثر جسامة بالنسبة لفنان يقابل الجمهور فتكون بذلك الفوائد المرجوة من العملية الجراحية تقل عن مخاطرها، لذا يتعين على الجراح التجميلي الامتناع عن القيام بها حتى ولو وافق عليها الشخص ورضي بنتائجها.

ثالثا: موقف القضاء من عمليات التجميل.

ان تطورت في القدرات والإمكانات في ميدان الطب بشكل ملحوظ في وطننا العربي، إلا أنها ما زالت دون التقدم الحاصل في الدول الأوروبية وأمريكا خاصة عن عمليات التجميلية داخل الوطن العربي قليلة جدا إذا قورنت بتلك التي تجري في تلك الدول، وبناء على ذلك كان تناول القضاء العربي لموضوع جراحة التجميل بسيطا ومحدودا، وفي حال غياب أو ندرة نظر القضاء في هذه الجراحة فإنا نلجا إلى نصوص القانون ومصادره الرسمية القضاء فيه جال عرضت عليه قضايا من هذا القليل. ففي القانونين الاردني والسوري على سبيل المثال، لم نجد نصا صريحا في حكم جراحة التجميل، كما انه من النادر ان نجد قرارا قضائيا يبحث في هذه العمليات الجراحية، لذل فإنه توجب علينا وفي القانون الأردني خاصة الرجوع إلى الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، عملا بالمادة الثانية / الفقرة الثانية من القانون الاردني ونصها : فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص من هذا القانون، فإن لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وعملا بسريان عموم الحكم العام وبقاعدة ان الحكم الكلي يصدق على افراده في غير ما اختص به بعض تلك الأفراد من خصوصية فإن جراحة التجميل يجري عليها نفس حكم

الجراحة العامة لانها فرع من فروعها، مع ملاحظة ومراعاة توجه الشريعة بخصوص المحافظة على مقاصدها وبالجمع بين الأمرين المذكورين يتوصل إلى توجه المشرع الاردني في حكم هذا النوع من الجراحة الطبية بظننا[١٥]، وان القضاء ينظر الى الاعمال الطبية التجميلية(عمليات التجميل) بالشك والسخط، بينما كان يقر ان رضا المريض يعفي الطبيب من المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن العملية الجراحية، واقراره بمسؤولية الطبيب الجراح عن الاعمال التي قام بها عند حدوث نتائج ضارة وغير متوقعة، واتباع طبيب التجميل عند اجرائه العلاج التجميلي الاصول الفنية الطبية، وفي حال عدم ارتكاب الطبيب اي خطا في العلاج، بمعنى قيام الجراح التجميلي على اجراء عملية لا يقصد منها الا التجميل يعد خطا في ذاته، وعلى هذا الاساس يتحمل الجراح التجميلي كل الاضرار التي تنشأ عن العملية[١٦].

– اما في العراق : لعمل الطبي في التشريع العراقي لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للعمل الطبي وإنما أكتفى بالإشارة إلى أحكام ممارسة مهنة الطب في بعض القوانين فمثلاً، الإضافة إلى ذلك اشترطت التشريعات المقارنة لوجود الترخيص القانوني وصحته أن يتم تسجيله، إذ نصت المادة (٣) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ النافذ على لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتمائه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة) [١٧].

فضلاً ذلك فقد نص المشرع العراقي المادة (١) من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ على انه: تهدف وزارة الصحة إلى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً ونفسياً وفقاً لما هو مبين في قانون الصحة العامة[١٨].

تجدر الاشارة إلى أن هناك قوانين تحكم هذه المهنة في العراق، فضلاً عن ما ذكر، ومن ثم فإننا نجد أن المشرع العراقي لم يعالج موضوع مزاولة مهنة الطب وتعريف هذه المهنة ووضع اطر قانونية للعمل الطبي، ومن ثم أصبح لزاماً على المشرع العراقي وضع وتشريع هكذا قانون لاسيما مع التطور المتلاحق على الصعيد العالمي في هذا المجال لمواكبة الدول المتقدمة الأخرى[١٩].

مجلس القضاء الاعلى ونقابة الاطباء العراقية يناقشان سبل معالجة مراكز التجميل غير المجازة قانونيا/ بغداد – واع ناقش مجلس القضاء الأعلى ونقابة الاطباء ، سبل معالجة مراكز التجميل غير المجازة قانونياً، وذكر بيان لمجلس القضاء الاعلى تلقته وكالة الانباء العراقية (واع)، أن "رئيس مجلس القضاء الأعلى فائق زيدان أستقبل نقيب الاطباء عقيل شاكر محمود برفقة عدد من اعضاء النقابة"، وأضاف البيان، أن "ذلك جاء لمناقشة موضوع عمل الاطباء الاجانب ومراكز التجميل غير المجازة وسبل معالجتها قانوناً".

– جمهورية العراق/ مكتب رئيس مجلس الوزراء/٣٠٠٩/ ٢٣١٤٨٣٧ في ٢٠٢٣/٥/٢٢/ امر ديواني / ٢٣٤٥٥

بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

اولا : تشكيل لجنة برئاسة السيد هاني موسى الطابي / وكيل وزارة الصحة للشؤون الفنية وعضوية كل من السادة المدرجة أسماؤهم لاحقا :-

١- اللواء حميد مجيد حميد مدير مديرية مكافحة الجريمة المنظمة – وزارة الداخلية .٢- اللواء رياض جندي الكعبي / مدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة العامة – وزارة الداخلية .٣- السيد رائد جبار باغض / مدير عام دائرة العمل والتدريب المهني – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٤- مدير عام مديرية أمن بغداد / جهاز الأمن الوطني .٥- اللواء الركن عبد الكريم حسين صالح / مدير عام مديرية امن المحافظات – جهاز الامن الوطني .٦- اللواء الركن مجيد محمد رشيد / رئيس هيئة العمليات – قيادة العمليات المشتركة ٧- اللواء الركن مالك عبد الرضا المالكي / نائب فان عمليات بغداد ٨- قسم المتابعة / مكتب رئيس مجلس الوزراء .٩- السيد د. ابو بكر زياد شفيق / نقيب اطباء الاسنان .١٠- السيد د. مصطفى محمد امين الهيئي / نقيب الصيادلة ١١- السيد فراس علي شاكر / نقيب التمريض العراقي .

ثانيا : تتولى اللجنة مهمة التفتيش والمراقبة على المراكز والعيادات الصحية والتجميلية والصيدليات ومذاخر الأدوية غير المرخصة في عموم العراق ومراقبة الأسعار والمنشأ وفحص الأدوية بالإضافة إلى دورها في التفتيش والمراقبة بما يخص استقدام العمالة الأجنبية والكوادر الأجنبية الغير مختصة .

ثالثا : ترفع اللجنة تقاريرها شهريا إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء العرضها أمام انظار

السيد رئيس مجلس الوزراء / صلاح حسن عبد الله ع / مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء[٢٠].

– قرار جمهورية العراقة/ مجلس القضاء الأعلى /مكتب رئيس المجلس /ذي العدد / ٧٣١ / مكتب / ٢٠٢٣ التاريخ / ٢٣ / ٥ /٢٠٢٣ / الى رئاسة الادعاء العام / ورئاسة محاكم الاستئناف كافة / تحية طيبة م / تعاون / تؤكد ما جاء باعمامنا المرقم (١٥) / مكتب (٢٠٢٢) المؤرخ ١٩/١/٢٠٢٢ و مرفقه كتاب نقابة اطباء العراق المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٨/ مرافقين كتاب نقابة اطباء العراق المرقم (م/ ١٣/١٩٤٣) المؤرخ ٥/١٢/ ٢٠٢٣ للتفضل بالاطلاع واشعار محاكم التحقيق التعاون مع نقابة اطباء العراق تغلق العيادات غير المجازة والمخالفة للقانون والتي لم تستحصل الاجازة الأصولية من نقابة الأطباء لمزاولة عملها استنادا للمادة (١) من قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤المعدل ومنع من لا يحمل اجازة معترف بها من النقابة المذكورة ممارسة المهنة خلافاً للقانون .مع التقدير .المكتبة يعلم وعمل بموجبه المرفقات ٢٧ /٥ ولا لسنة من اعلمنا المرقم (١٥) مكتب / ٢٠٢٢ المؤرخ٢٠٢٢/١/١٩ مجلس القضاء الأعلى مكتب رئيس المجلس نسخة منه اليار . نقابة الطباء العراق / المركز العام – الشارة إلى كتابكم أنف الذكر – للتفضل بالعلم مع التقدير./ القاضي د. فائق زيدان/ رئيس مجلس القضاء الأعلى/ في٢٠٢٣/٥/٢٣ مجلس القضاء الأعلى العراق ، بغداد في الحارثية موقع ساعة بغداد / ملف ٢١٠٣٠.[٢١]

– نقابة أطباء العراق /فرع بغداد / كتابها ذي العدد٣٢٦ في ٢٠١٩ /٣/٢٧/ /الى وزارة الداخلية مديرية مكافحة الجريمة المنظمة / مكتب السيد المدير العام المحترم م انتحال صفة طبيب/ تحية طيبة: /نود اعلامكم بوجود شخص ينتحل صفة (طبيب) والمدعو (دكتور زياد يقوم بممارسة العمل الطبي الحقن ميزو بلازما وإزالة الشحوم لا يمتلك

موافقات رسمية من وزارة الصحة أو نقابة الأطباء وغير مسجل لدى النقابة ويعمل في شقة كائنة في الأعظمية / شارع ٢٠ فوق صيدلية مروة حازم الطابق الأول. مما يتسبب بالاساءة الى مصلحة المواطنين ويعرض حياتهم للخطر ويسبب الإساءة الى مهنة وسمعة الطب في العراق علما تم زيارة المكان وبالتنسيق بين مفتشي فرعنا وقسم التفتيش في دائرة صحة بغداد الرصافة الا ان الموما اليه كان غير موجود في وقت الزيارة يرجى الشروع بالأجراءات القانونية لغلقه مع مفتشي نقابتنا ومشاورنا القانوني واعلامنا... مع التقدير / الدكتور جواد عبد الكاظم الموسوي رئيس فرع بغداد نقابة أطباء العراق/ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٩[٢٢].

المطلب الثاني

انواع العمليات التجميلية

ان عمليات التجميل هي تجميل المظهر الخارجي لجسم الإنسان بقصد الوصول إلى مظهر جميل ومتناسق، إلا أن هذه الجراحة ليست من نوع واحد، بل هناك نوعان متعده يسعى كل منهما إلى مواجهة صور التشوهات أو العيوب التي تلحق بجسم الإنسان، هذان النوعان هما عليات التجميل التقويمية من العيوب المكتسبة (الطارئة)، وجراحة التجميل الترميمية أو التعويضية[٢٣]. ويمكن بيانهما على النحو التالي:

اولاً: عليات التجميل التقويمية من العيوب المكتسبة (الطارئة) : تعد هذه "العمليات نظراً لأهميتها القصوى بالنسبة للمريض وتأثيرها في استمرار حياته بشكل طبيعي، فإنه يجد نفسه مضطرا لإجرائها، لأن عدم القيام بها قد يحد من أدائه وفاعليته في المجتمع، خاصة إذا كان هذا الفرد صاحب مهنة أو حرفة يتعيش بها وأسرته، اسباب اخرى لإجراء هذه العمليات وهي أسباب خارجية طارئة، عبارة عن مجموعة من العوامل الخارجية من مؤثرات وحوادث قد تؤدي إلى إصابة جسم الإنسان من خلال ممارسته لحياته الطبيعية اليومية، سواء أثناء مزاولته مهنته المعتادة أو حتى أثناء تواجده في أحد الأماكن، فهي إذا ناجمة بفعل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الإصابات البدنية كالحروق والإصابات الناتجة عن حوادث السيارات، أو الجرائم الواقعة على الجسم من ضرب أو إيذاء، يسبب عاهة بدنية مستديمة. كما أن العوامل الطبيعية قد تؤدي إلى إجراء هذه العملية كالتقدم في السن، والتعرض للترهلات الناجمة عن الفقدان الكبير في الوزن، وما يسببه التدخين ونقص التغذية من حدوث التجا"عيد في البشرة [٢٤].

ثانياً: عمليات تجميل الشكل (التقويمي): تعد عمليات التجميل الشكل و تقويمية – فهي اهم أسباب الشخصية او الوظيفية، فهناك الكثير من الأشخاص قد يرغبون في تحسين مظهرهم الخارجي بغض النظر عن المهنة الوظيفية، فهم لا يشغلون أي مراكز وظيفية إنما هم من الأشخاص العاديين، ويتطلعون إلى الأحسن من خلال إجراء تلك العمليات التحسينية لمكانتهم الاجتماعية، مما يمنحهم المزيد من الثقة والتميز بالمظهر الجديد، فهذه الأسباب ،وهي من الأسباب

الذاتية الاجتماعية والترفيهية تدل على مستوى الأفراد من توفر الثروات لديهم من اجل اشباع رغباتهم النفسية والشخصية. وعدم توفر عنصر الضرورة بالمفهوم الطبي وعدم وجود أي عيوب تشوه مظهرهم الخارجي هو الذي يعطيها الصفة الترفيهية والكمالية ، كما هو الحال في الحالات التي قد يعمد فيها بعض الجناة من اللصوص والقتلة وأعضاء العصابات بإجراء عملية جراحية تجميلية بقصد تغيير ملامحهم للإفلات من قبضة العدالة والحالات التي يرغب فيها الإنسان في إجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمة داع صحي، سواء أكان على المستوى الجسدي، كمعاناته من آلام جسدية أو على المستوى النفسي، إلا أنه يرغب في تعديل نفه لمجرد الرغبة في التعديل، ولدواع جمالية بحتة أو كما في حالات زرع الشعر للمرأة أو الرجل[٢٥].

ثالثاً: اجراء عمليات التشبيب: ومن أشهر هذه العمليات هي تجميل الوجه بشد التجاعيد، تجميل الحواجب والجفون، جميل الذقن، وذلك بتصغير عظمه إذا كان كبيرا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك، تجميل الثديين، بتصغيرهما إذا كانتا كبيريين، أو تكبيرهما إذا كانا صغيريين تجميل الأذن، بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة، تجميل البطن، بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا، تجميل الشفاه، بتكبيرهما أو تصغيرهما وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر، تجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم ، تجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء تجديد شباب اليدين وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها، وتجميل الأرداف، ينبغي الإشارة إلى أن أكثر التدخلات التي تؤدي إلى قضايا هي عمليات الشدي والأنف، لأنهما أكثر التدخلات المطلوبة في الجراحة التجميلية (أما حاليا وزيادة على ذلك، تعد عمليات شفط الدهون أكثر العمليات المطلوبة، والتي باتت تشكل خطرا وتهديدا على صحة وحياة طالبيها[٢٦].

رابعاً: اسباب اللجوء إلى عمليات التجميل : تتعدد أسباب اللجوء إلى جراحة عمليات التجميل حسب حالة الخاضع لها، باعتبار أنه لا يمكن الإعتماد على نوع العملية المراد إجراءها كمعيار دقيق لتحديد هذه الأسباب ويرجع ذلك لصعوبة وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية الجراحية التي تهدف إلى العلاج، وتلك التي قد لا يراد منها في جل الحالات شفاء المريض، وإنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان، وبالتالي سنتعرض لدراسة أهم هذه الأسباب والتي ارتأينا تقسيمها كما يلي:

١- الأسباب الداخلية: وهي مشاعر مستمرة حول عيوب في المظهر الجسدي وكذلك التزام قوي بالتغيير الجسدي، وتكون الغاية الأساسية والمباشرة من تلك الجراحة هي تجميل الشكل أو تحسينه، ولذلك فإنها تُسمى أيضاً بالجراحة الجمالية أو الجراحة التحسينية، وهذه الجراحة هي الأكثر انتشاراً في العصر الحديث، ذلك أن الناس في هذا العصر خاصة النساء لم يعودوا يقبلون التعايش بعيوبهم الشكلية، كما كان الحال عادةً في الماضي، وإنما تولدت لديهم رغبة جامحة في التخلص من هذه العيوب والحصول على شكل جميل أو مقبول من الآخرين على الأقل[٢٧].

٢-السبب النفسي: ويكون ذلك في الحالات التي لا يشكو فيها الشخص من آلام أو إعاقة جسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية، أكد أبقراط Hippocrates الملقب بأبي الطب منذ قرون خلت أن الأمراض النفسية والعصبية لا تختلف

عن الأمراض العضوية وهو ما يؤكد وجوب إحترام هؤلاء المرضى وحقهم في العلاج المناسب ولو عن طريق إجراء عمليات تجميلية، والتي أصبحت ذات صلة وثيقة بعلم النفس، كون أن كثيرا من الأمراض النفسية كالكآبة والإنطواء والقنوط والشعور بالحزن والإحباط والعزلة عن لمجتمع يرجع السبب فيها إلى قبح الشكل ، لذلك يسعى صاحب هذا التشوه إلى محاولة إزالته عن طريق إحدى عمليات التجميل المناسبة لحالته، أو قد يصل به الأمر إلى وضع حد لحياته بالإنتحار ، لكن ما هي السبل التي يمكن من خلالها تمييز المرضى النفسيين بسبب تشوه أو قبح في الشكل ينغص عليهم حياتهم، ويجعل منها جحيما يؤثر في اتزانهم النفسي ،و إن الإنتقاء المناسب للمرضى من أجل إخضاعهم للجراحة التجميلية، يجب أن يبدأ بتقييم نفسي فعال، وذلك من خلال التركيز أساسا على الدافع من وراء التجميل، باعتبار أنه ليس كل من يرغب في الجراحة التجميلية مناسب لها[٢٨].

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل

أن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس، فإنها تعتبر من المهن الصعبة والخطيرة، وذلك نظرا لما قد ينجم على الخطأ فيها من أضرار تمس بشكل مباشر بالحياة الإنسان ، وقد تصل إلى الوفاة في بعض الحالات. فالطبيب هو إنسان ليس معصوما من الخطأ، فهو في أثناء ممارسته للمهنة الطبية قد يقترف أخطاء تترتب عليها مسؤوليته، و يعتبر الخطأ في المسؤولية الجزائية من أدق المسائل خاصة في المجال الطبي إذ أنه في حالة تقصير الطبيب وعدم احترامه الالتزامات التي فرضتها القوانين أو الأنظمة ما يعرضه للمساءلة الجزائية نتيجة الاضرار بالمريض من جراء أخطائه[٢٩]. وسوف يتم التطرق اليه في المطلب الاول:- المسؤولية التقصيرية للطبيب التجميلي . اما في المطلب الثاني سوف نتناول فيه: المسؤولية الجزائية للطبيب التجميلي.

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية للطبيب التجميلي

ما فيما يتعلق بالتزام الطبيب التجميلي بالسر المهني ورغم أهميته الكبيرة في هذا النوع من الجراحة كونه مرتبط بالحق في المظهر والذي يعد من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنه لا مجال للحديث عنه في هذا المقام، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه في وقتنا الحالي بات إجراء مثل هذه العمليات مفخرة ومصدر للتباهي والاعتزاز من قبل أصحابه، وكان إجراء مثل هذه العمليات هو الأصل، والاستثناء هو البقاء على الخلقة التي فطر الله عز وجل عباده عليها[٣٠].اما في اختيار وسيلة التدخل الطبيب وسنتناولها تباعاً في النقاط التالية

١- خطا الطبيب التجميلي او هماله في القيام بالفحوصات الطبية اللازمة:- ان فحص الشخص المعني فحصا بيولوجيا (ExamenmBiologique) الذي من خلاله يتم التعرف على فصيلة دمه، ومدى سيلولة ومكنة انتقال الدم ومعرفة كمية السكر، وعرض الشخص على أخصائي القلب، قصد معرفة مدى قابلية قلب هذا الشخص لتحمل العملية

دون خطر، بالإضافة إلى عرضه على اختصاصي تخدير المعرفة مدى قابلية المعني للتخدير، ونوع وكمية التخدير الذي يناسبه ومعرفة إن كان التخدير عاما أو موضعيا، ولا تقتصر هذه الفحوصات على المنطقة أو العضو الذي ستجرى عليه العملية فحسب، وإنما على الحالة العامة للشخص المقبل على إجراءها، إذ يتم فحص كل ما له علاقة بإجراء العملية[٣١]، وكما لا يقبل من الطبيب إهمال الطرق الحديثة في الفحص والتحاليل الطبية والتصوير بالأشعة كلما كان ذلك لازما لصحة تقديره ومعرفة الحالة جيدا قبل إجراء العملية، فمن خلال هذه الفحوصات يستطيع الطبيب التجميلي أن يقدر مدى تناسب مخاطر العملية مع فوائدها، بحيث إذا تبين له أن العملية تنطوي على مخاطر لا يمكن التحكم فيها أو تفوق بكثير جسامة العيب المراد إصلاحه يصبح الإمتناع عن العملية في حد ذاته يشكل واجبا لابد أن يلتزم به الجراح ، ويعتبر الجراح التجميلي مخطأ، نتيجة الإهمال وعدم العناية والحذر كونه لم يراعي وضع مريضه بعد العملية الجراحية، إذ يقع على الجراح بصفة عامة والجراح التجميلي بصفة خاصة متابعة حالة المريض في مرحلة ما بعد العملية، وإلا كانت سلامة المريض معرضة للخطر[٣٢].

٢- عدم التحكم في التقنية :- ان جراحة التجميل اختصاص دقيق والخطأ في عدم الحصول على النتيجة، يعبر عن القيام بعمل تجاوز الاختصاص والكفاءة والذي قد يؤدي إلى مساءلة الجراح حتى جزائيا، حيث جاء في حكم المحكمة باريس في الثالث من نيسان سنة ١٩٦٨، أن حكم على جراح في قضية تتلخص وقائعها في : أن إحدى الفتيات اطلعت على مجلة قد كاتبو فيها ان أحد أطباء قد اجراء جراحة التجميل الذي استطاع استخدام طريقة جديدة مبتكرة لإزالة تجاعيد الجبهة فاتجهت هذه الفتاة إلى هذا الجراح لإجراء العملية تجميلية لها ، وبعد الإنتهاء أصيبت الفتاة بالتقرحات ولاحظت تساقط شعرها في أحد جوانب رأسها، رفعت السيدة دعوى ضد الجراح أمام القضاء وتم انتداب خبيرين، تضمن تقريرهما أن الجراح المدعى عليه لم يتحكم في التقنية، وسبب ذلك هو أنه غير مختص وغير مؤهل لإجراء مثل هذه العمليات، لكن الجراح دفع بأنه يحمل شهادة في الطب، غير أن المحكمة قررت إذا كان الحصول على شهادة في الطب يجيز ممارسة كل فروعها، هذه الشهادة لا تعفي من يريد ممارسة اختصاص صعب في الطب، من دراسة هذا الفرع والتكوين فيه، ولكن إذا أثبت الجراح الاختصاصي أنه قام ببذل العناية اللازمة وفقا للمعطيات العلمية المستقرة[٣٣].

٣- عدم الاستعانة بطبيب مختص في التخدير:- يعد التشدد بشأن خطأ الجراح التجميلي في إجراء عملية تجميل وتخدير زبونه بنفسه دون الاستعانة بطبيب مختص في التخدير، فقد حمل القضاء المسؤولية للطبيب الذي باشر بنفسه عملية التخدير على مريضته موضعيا لمباشرة عملية تجميلية عليها إنتهت بوفاتها، حيث اعتبر الخبراء أن سبب الوفاة راجع إلى كمية التخدير التي باشرها الطبيب الجراح بنفسه والتي كانت قوية من نوع كسيلوكاين، تجدر الإشارة إلى أن مجلس قضاء باريس قد ألزم الطبيب بالتعويض، معتبرا أنه على الرغم من أن غالبية الأطباء الجراحين في حالة التخدير الموضعي لا يستعينون في ذلك بأخصائيين في التخدير فإن الطبيب الجراح الذي يباشر تخديرا موضعيا ينتج عنه وفاة المريض يعد مخطئا لعدم أخذ حيطته عند التخدير قد يجتمع خطأ الجراح التجميلي في عدم الاستعانة بطبيب

تخدير مع بعض الأخطاء الأخرى، فقد أدان القضاء الفرنسي أحد الجراحين التجميليين بتهمة القتل بالإهمال لفتاة أجرى لها[٣٤].

٤- الخطأ في اختيار وسيلة التدخل الجراحي :- إن المبدأ العام في العلاج هو حرية الطبيب المعالج في اختيار العلاج الذي يراه الأنسب لمريضه، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي محددة بوجوب مراعاة أصول القواعد الطبية وسبل العلاج المتفق عليها طبيا نجد في مجال العمليات التجميلية أن القضاء يتشدد في تطبيق هذا المبدأ على غرار الجراحات التقويمية، التي يكون فيها للجراح حرية واسعة في اختيار وسائل العلاج التي يراها مناسبة لحالة المريض ،اما بخصوص جراحة التجميل، لابد أن تتناسب وسيلة التدخل مع العيب المراد إزالته أو تحسينه، فكلما كان العيب بسيطا، كلما استدعى الأمر من الجراح اختيار وسائل دقيقة وضمان أكبر قدر من العناية، كون هذه العمليات غير ضرورية وغير استعجالية، أما إذا قام الجراح التجميلي بعملية جراحية لا تتناسب مخاطرها مع ما سيعود للشخص من فائدة أو علاج فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق به[٣٥].

٥- حالة امتناع الطبيب عن العلاج أو إنقاذ المريض دون مبرر:- حرية الطبيب في ممارسة مهنة الطب، "إلا أنه يجب عليه ألا يستعمل هذه الحرية بشكل متعسف يتعارض مع الغرض الاجتماعي للمهنة، وبالتالي فإن امتناع الطبيب عن علاج مريض أو إنقاذه يخالف المسلك المألوف للطبيب اليقظ الموجود في نفس الظروف، وبذلك فإنه يكون متعسفا في استعمال حقه، وبالتالي تكون مسئوليته تقصيرية، تفرضها قواعد الواجب المهني للطبيب اليقظ الذي وجد في نفس الظروف ، يتضح من ذلك أن المسئولية التقصيرية لجراح التجميل هي الجزاء المترتب على الجراح نتيجة إخلاله بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بمريضه، وفي المسئولية التقصيرية يكون أطراف العلاقة أجنبيين عن بعضهما قبل وقوع الضرر، ومعيار التفرقة بينهما هو وجود الرابطة العقدية أو انتفاؤها ، فإذا ما انتفت هذه الأخيرة بين جراح التجميل والمريض تترتب المسئولية التقصيرية"[٣٦].

ويمكن القول: أن التزامات طبيب التجميل (جراح التجميل مصدرها واللوائح والأعراف والعادات و القوانين والعلمية الطبية ، قبل أن يشير إليها العقد الذي يعتبر بداية ينطلق منها الجراح إلى استعمال معطيات الفن الذي يمارسه، وأداء الالتزامات القانونية المفروضة عليه من واقع ممارسة هذا الفن لصالح المريض عن طريق التعاقد يدخل الطرفان الجراح والمريض في مركز قانوني متعددة منظم عناصره من قبل، ودون هذا العقد لا يوجد دائن محدد للجراح بالالتزامات القانونية التي مصدرها القانون والأسس العلمية الطبية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للطبيب التجميلي

ان المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمليات التجميل من المسائل التي ثار الجدل حولها في الوقت الحاضر لكثرة هذه العمليات والتي يقصد بها إصلاح تشويه ، وأن رضا المريض بأجراء مثل هذه العمليات إنما هو في جوهره تعبير عن

ارادة المريض هو إنسان قادر على الاختيار بين المحافظة على صحته وتكامله الجسدي وبين المساس بسلامة جسمه، وإذا كان المريض يعد في مواجهة الأطباء والجراحين شخصا غير قادر على تقدير الأمور تقديرة قانونية، إلا أنه يظل الحكم الوحيد الذي يقدر ضرورة التضحية بسلامة جسمه، طالما أنه يملك حرية الاختيار، فلا يستطيع الطبيب أن يحل محل المريض في اتخاذ القرارات الطبية والجراحية، وحتى لو صدر من المريض هذا الرضا إلا أنه لابد ان يكون غير مشوب باي عيب من عيوب الارادة التي تجهل رضاه، وغالبا ما يكون المريض جاهلاً بالأصول الطبية والاساليب الجراحية التي تساعد على تخلص من المرض ، وبناءً على ذلك يجب على الطبيب الذي يجري العمليات التجميلية ، قد تعرض سلامة جسم الإنسان إلى خطر بقصد ازالة قبح لا يتناسب ضرره مع فوائده مخطأ مسؤولا عن خطئه حتى لو حصل على موافقة من أجراه له مقدما وحتى لو قام بها[٣٧].

اولاً: المسؤولية الجزائية غير العمدية للطبيب عن عمليات التجميل .

ان المسؤولية الجزائية بصفة عامة حجر الاساس للسياسة الجزائية المعاصرة لاعتمادها على العقوبة والتدبير الاحترازي لكونها يحملان صفة الجزاء الجزائي في مجال الجراحة التجميلية تقوم في بادئ الأمر على أساس الخطأ المفترض، فإنها حاليا تؤسس على الخطأ الواجب إثباته، في حين أن الخطأ الموجب للمسؤولية فهو أي خطأ ثبت في حق الطبيب الجراح ولا فرق بين ما إذا كان الخطأ جسيما أو يسيرا، وبين ما إذا كان صادرا عن خطأ مهني أو عادي غير متعلق بمهنة الطب، اما في مجال العمليات التجميلية قد يتخذ الخطأ الصادر عن الطبيب التجميلي إما شكل الإخلال بالتزام قانوني، أو إخلال بالتزام فني يتعلق بالقواعد الطبية والتقنية للمهنة[٣٨].

لم يورد للمشرع تعريفا للجريمة غير العمدية ولا حتى للخطأ الجزائي، مما جعلها مهمة من نصيب الفقه والقضاء، اما بالنسبة فقد اعتبر للفقه فقد اعتبر الخطأ عامة بأنه إنحراف عن السلوك الواجب اتخاذه لتحقيق النتيجة المقصودة، وقد اعطى الخطأ الطبي بصفة خاصة فهو ينحصر في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو كل نشاط ايجابي أو سلبي لا يتفق مع القواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنته، وهو كل نشاط ايجابي أو سلبي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنة الطب ، إذن يعتبر الخطأ الطبي هو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد القانونية للاصول الطبية والخاصة التي تفرضها عليه قوانين مهنته إذا إنحرف الطبيب عن السلوك العادي ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر وأضر بذلك الغير وجب مساءلته جزائيا، فيكون معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على اساس سلوك معين هو سلوك الشخص العادي. هذا وقد نصت مادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ معدل (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر). وقد نصت مادة من القانون اعلاه(٣٩)(إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده). مادة (٤١/ اولا) من القانون اعلاه (إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد أن اجراءه من اختصاصه[٣٩].

اما في اشار من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥- ٢٧٨ في ٢٢/رجب/ عام ١٣٨٥، الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريبا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٨من قانون العقوبات الجزائري (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة وكذلك نصت المادة ٢٨٩من نس القانون(إذا أتيح عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح ..الخ)[٤٠]. وسنتناول تفصيل ذلك في النقاط الآتية.

١- الرعونـة:- هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة

٢-عدم الاحتياط:- هو "نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب ويدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب والذي كان يدرك أنه من الإمكان وقوعها، ولكنه لم يفعل شيئا لتفاديها أو الإحتياط منها ، ففي هاته الصورة يدرك الطبيب أنه قد ترتب على عمله نتائج ضارة للمريض ومع ذلك يقدم عليه.

٢- الاهمال وعدم الانتباه:- هما صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي نتيجة لترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال ذلك عدم مراقبة الطبيب لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور[٤١].

٤- عدم مراعاة الأنظمـة والقوانيـن:- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يفيد معنى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، فقد يرى المشرع أن سلوكا معينا يكون خطرا وبإمكانه أن يؤدي إلى إرتكاب جريمة فيحظره وقاية لذلك، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك المحظور يسأل عن الجريمتين،

٥- إخلال الطبيب التجميلي بالالتزامات الطبية الواجبة عليه:- يقع على الطبيب التجميلي ضمن التزاماته تجاه الشخص الذي سيجري عليه إحدى عمليات التجميل، ونظرا لخصوصية هذه الجراحة من حيث كونها لا تستدعيها ضرورة ، وتهدف إلى شفاء الراغب في إجرائها، وهو الأمر الذي يجعل من الطبيب التجميلي ملزم بالتزامات، بالحصول على رضا الراغب في التجميل قائم على إرادة حرة أي رضا الصحيح غير معيب، لذلك فإن عدم الإعلام، أو الإخلال في القيام بالإعلام كما ينبغي أن يكون عليه يشكل خطأ يرتب مسؤولية الطبيب الجراح، حيث يقع على عاتقه واجب إعلام مريضه بالطبيعة الحقيقية للعملية وأثارها المحتملة، كما عليه أن يشرح له أخطار العلاج، لأنه يعتبر مرتكبا لخطأ شخصي بسبب عدم توضيحه بصفة صريحة لنتائج العملية التي قرر إجراءها" للشخص الراغب فيها[٤٢].

ونخلص مما تقدم إلى أن ا"لتزام الطبيب كقاعدة عامة هو التزام ببذل عناية الازمة ، فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض بل عليه أن يبذل فهو مريضة العناية الكافية ضمن المعطيات العلمية أو التطور الطبي، لأن شفاء المريض يتوقف على عدة اعتبارات منها صفاته الوراثية ومناعة جسم المريض، ولأن عمل الطبيب، تهيمن عليه فكرة الاحتمال

لتدخل عوامل في عمله خارجة عن سيطرته والتي تؤثر بدورها على نتيجة هذا العمل الطبي، فمن المحتمل أن ينجح الجراح في جراحته أو أن يفشل، والفشل ليس بالضرورة دليلاً على عدم تنفيذ الجراح لعمله وفق أصول مهنته".

ثانياً: المسؤولية الجزائية العمدية للطبيب عن عمليات التجميل

تعد المسؤولية العمدية الصورة الأولى للمسؤولية الجزائية، وتقوم هذه المسؤولية إذا اتحد عنصرا العلم مع الإرادة في النشاط الإجرامي فكونا الركن المعنوي الذي يتمثل في العمد اي القصد الجنائي حيث نصت المادة مادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض اوالوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.٣- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)[٤٣] ،وتقوم المسؤولية الجزائية للطبيب التجميلي ونظراً للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فإن يتحمله مسئولية عن الضرر. ولو كان فعله ليس سبب الضرر، باعتبار خطأ إنساني لأنه فشل في الوفاء، بالتزاماته الأخلاقية) (morales والإنسانية ( )humainesعلى عكس باقي الجراحين، فهو له دور فعلي إنساني قبل أن يكون متخصص حيث ترتبط الأخطاء الانسانية بالإصابة الجسدية، فإذا فشل في النتيجة المرجوة من تلك الجراحة غير العلاجية فيتهم في إحداث الضرر حتى لو لم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ومن عناصر الخطأ الطبي عدم التزام الطبيب بمراعاة التعليمات المنظمة للعمل الطبي بما فيها القرارات الوزارية التي تقضي بالتزامه باحترام ومراعاة قواعد وأصول المهنة، ولا يجوز له الاعتذار بالجهل بها لأن ذلك لا يعفيه من المسئولية الجزائية على الاتي[٤٤].

١- مسؤولية مدنية تتحقق عندما يخل الطبيب التجميلي بإلتزام تعاقدي أو عندما يتركب فعلا ضارا يتجلى في الخطأ التقصيري، ويترتب عليه ضرر للمريض ، عليه ويكون الجزاء فيه بتعويض هذا الأخير وجبر الضرر الذي اصابه.

٢- مسؤولية جزائية تقوم عند مخالفة قاعدة قانونية آمرة أو ناهية يرتب القانون على هذه مخالفات عقوبات قانونية معينة وتتجلى في بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة ويعاقب عليه.

٣- مسؤولية تأديبية تقوم كنتيجة عن مخالفة الإلتزامات القانونية المفروضة على الطبيب في جميع الحالات تكون المسؤولية الجزائية محددة بنص القانون وتخضع لمبدأ الشرعية التي جسدها المشرع (لا جريمة ولا عقوبة الابنص)

خصائص المسؤولية الجزائية للطبيب التجميلي : تتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

أ- يجب أن تقع عن خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي، أن يقع الخطأ من الطبيب.

ب- هي مسؤولية شخصية بحيث لا يتحملها إلا فاعلها[٤٥].

حيث تعد الجرائم العمدية إذا كانت مبنية على قصد جنائي ونية إجرامية (سوء نية الفاعل ،) وقد اشترط المشرع في الفعل ليعتبر جريمة عمدية أن تتوفر ثلاث أركان هي: ركن شرعي (قانوني،) وركن مادي (سلوك إيجابي أو سلبي) يغير في العالم الخارجي بإرادة الجاني يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر كل ذلك

مع وجود علاقة سببية تجمع بين السلوك، والنتيجة الإجرامية، ليكتمل الوجود القانوني الكامل للركن المادي للجريمة، فدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني بنوعيه ،مثل جرائم الإجهاض العمدي ، وإعطاء دواء أو عقاقير مسببة للوفاة العمدية وغيرها ، وكذلك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم المستحدثة في الوقت الحالي[٤٦].

ثالثاً: أدلة الإثبات للمسؤولية الجزائية على الطبيب التجميلي

ان وسائل الإثبات ، فهي وسيلة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، فهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين في طرق هامة في الإثبات بإعتبارها أسلوب علمي يسعى للوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية، وتتمثل الأخطاء الطبية في كل المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجل المستشفيات والعيادات الطبية، فعليه أن يثبت خطأ الطبيب ترتب حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمانية أو نفسانية ، وتقديمها للقضاء حيث تعد الخبرة الطبية بمثابة التحكيم الطبي ،

١- الخطأ الطبي الذي يصلح للمسألة الجزائية للطبيب : وهي استقر الفقه والقضاء على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان نوع سواء كان فنيا أو غير فني، جسيما أو غير جسيم كما ينص عليه قانون الصحة العمومية، بحيث يتابع كل طبيب أو صيدلي أو الجراح أو مساعد طبي على كل تقصير مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته[٤٧].

٢- الضرر المطلوب للمسائلة الجزائية للطبيب: وهي الاضرار المقصودة هنا هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه، طبقا للقواعد العامة التي تحكم الضرر والخطأ فلا مسؤولية جزائية بخطأ دون حدوث ضرر ، يجب تكون علاقة سببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض ، فيكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر.

٣-عبء إثبات الخطأ الطبي: يقع على عاتق المريض وعليه إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة كأن يقيم الدليل على إهماله أو إنحرافه على اصول الفن الطبي المستقرة فلا يجوز إذن إفتراض الخطأ الطبي بل هو واجب الإثبات. ففشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهاراته (نقص كفاءته) لا يعد خطأ جزائيا إلا إذا كان فادحا كأن يحقن مادة دون مراعاة أثارها الجنابية فتؤدي بحياة المريض، وللجان التحقيقية له دور في إثبات الخطأ الطبي أيضا بطلب خبرة.

٤- صعوبات إثبات الخطأ الطبي: تعزي المريض عدة صعوبات إثبات الخطأ الطبي هي كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى، ويدخل الإطلاع عليه سرا مهنيا إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما أنه قد تضطر العدالة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاه فماذا يضمن نزاهته وعدم تحيزه

٥- مسؤولية الفريق الطبي: قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجزائية الجماعية بل هي شخصية أعمال المعالجة والتمريض من اختصاص الممرضين الذي يعملون تحت إشراف الطبيب التجميلي فذا خالفوا تعليماته وأخطأ وسقطت مسؤولية الطبيب عن ذلك، ولكن في حالة تنفيذهم غياها كان هو المسؤول الوحيد وكذلك عمل التلميذ الطبيب.

٦- مسؤولية المستشفى: يعد المستشفى شخص معنوي قابل للمساءلة الجزائية وفقا للتشريع والقانون ما لم يكن عموميا فالطبيب يعمل بالمستشفى بحرية فإن أخطأ يكون مسؤولا جزائيا، وإن كان موظفا لدى هيئة استشفائية كونها ليست لها سلطة إصدار تعليمات عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي فلا مسؤولية جزائية للمستشفى إلا عن إهماله، كما في حالة العدوى وعدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم[٤٨].

اما في العراق:- تضح من القرارات السابقة أن مسئولية الطبيب تنطوي تحت أحكام المسئولية التقصيرية، كما أن الاتجاه السائد حاليا لدى المحاكم العراقية هو التشدد في محاسبة الأطباء التجميليين المهملين وذلك بجعل حلقة السببية تتسع حتى تستوعب خطأ الطبيب والأخطاء الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة والمرتكبة من أطباء آخرين باعتبار أنه لم يراع أصول الفن في مهنته وما يقتضيه واجبه الإنساني في الحيطة والحذر عند ممارسة عمله الطبي، والمرجع في تقدير الخطأ المهني هو الخبراء من ذوي الاختصاص من أعلام الأطباء الذين تنحصر خبرتهم في المسائل الفنية التي تجهلها المحكمة، وتحيلها عليهم لإبداء رأيهم فيها ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه تجد هذه المحكمة أن محكمة البداءة كان عليها أن تتعمق في مدى تقصير المدعى عليها بوفاة مورثة المدعين، وذلك بانتخاب ثلاثة خبراء من المختصين بأمور التخدير وعرض الواقعة عليهم وظروفها والاستفسار منهم عن مدى مسئولية الطبيب المخدر في إعطاء مادة التخدير وهل يلزم أن يتعرف قبل إعطائها عن مدى تقبل المريض لها[٤٩]، وعند عرض آراء فقهاء القانون العراقي الذين تناولوا موضوع المسئولية الطبية،نجد أنهم متفقون على أنه في حالة وجود عقد بين الطبيب والمريض وحصول أضرار ناتجة عن إخلال الطبيب بالتزامه العقدى، تُطبق أحكام المسئولية التعاقدية، وهذا ما أخذ به الدكتور عبد المجيد الحكيم، حيث اعتبر الطبيب الذي يتعهد بمعالجة مريض ولم يبذل العناية اللازمة فإنه يُعتبر مخلا بتنفيذ التزامه وتتقرر مسئوليته التعاقدية، أما ما عدا ذلك فإنه يخضع لأحكام المسئولية التقصيرية[٥٠].

وفي فرنسا:- وكما قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار لها، الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٩٢، في قضية زرع ثديين اصطناعيين للمرأة، هو أن الجراح التجميلي لا يعتبر مخطئا، إذا كانت نتيجة تدخله الجراحي لم تحقق الغاية المرجوة وهي التجميل التي قصدها بالنظر للطريقة التي اتبعها والتي لم يثبت نجاحها وفق احصائيات، حيث كان خطأ الجراح يتمثل في عدم اعلام وتبصير المريض عن الخطورة والمجازفة التي ترافق مثل هذا النوع من العمليات الجراحية، كما كان معلوما للطبيب عدم التأكد من نجاح العملية[٥١].

وحكمت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الأولى في ١٥ جانفي ١٩٩٨، على أثر عملية جراحية اصلاحية للفك العلوي لسيدة، وعند الفاقتها اصيب العين اليمنى بعمى تام، والسبب حادث عصبي)، ورغم عدم ارتكاب طبيب الجراحة التجميلية لأي خطأ، فالطبيب بعد مسؤولا عن الضرر الذي لحق بها، وما نتج عن هذا القرار ان طبيب التجميل أصبح على عاتقة الالتزام ببذل عناية مشددة والالتزام بالسلامة، والالتزام هذا يرمي إلى عدم تعقيد الحالة النفسية للمريض حفاظا على صحته وسلامته[٥٢].

كما قضت محكمة استئناف باريس في قرار لها في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦، (فكان محور القضية شاب عمره ٢٩ عاما يعمل عارض ازياء وممثل ومغني في مجال الفن"، لجأ الى طبيب التجميل بهدف معالجة ومسح التجاعيد المتواجدة تحت عينية تحت جفونه والتي تتسبب في تشوه ابتسامته امام الكامرة، فاستعمل الجراح بدايتا طريقة الحقن، ثم لجأ الى اجراء عملية جراحية، فالنتيجة لم تكن كما تمناها الشاب، كون العملية قد شوهت نظره وظهرت علامات غير مرغوب فيها تحت عينيه، مما لجأ الشاب الى القضاء واثار مسؤولية الجراح عن التشوهات التي اصابت وجهه، ففي مجال العمليات التجميلية ان التزام الجراح التجميلي هو التزام بتحقيق نتيجة كما صورها[٥٣].

الخاتمة:

تختلف الجراحة التجميلية عن الجراحة التقليدية، كونها جراحة ذات طبيعة مزدوجة، تحوي جانبين، حيث انها تحافظ في احد جوانبها على مفهوم العلاج التقليدي، واذا تطلب الأمر لممارستها وسائل خاصة تتماشى وطبيعة المرض، اما في الجانب الآخر منها تخرج عن الأصل الى غايه جمالية بحتة.

اولاً:- النتائج

١- التزام الطبيب التجميلي بأجراء العملية التجميلية وفق المفاهيم والاصول الطبية الحديثة ،والتأكيد على مراعاة شرط التي التناسب بين الغاية المرجوة من العملية ومخاطرها المحتملة، لان جسم الانسان ليس محلا للاختبارات والتجارب.

٢- الأعمال الطبية التجميلية لها فوائد عديدة على الرغم من ظاهرها الذي يوهم بالمساس بجسم الإنسان والأضرار به وان تطور الأساليب الطبية والوسائل المستخدمة في عمليات التجميل، وقد أصبح من السهل اخفاء العيوب التي تشوه جسم الإنسان عن طريق عمليات التجميل.

٣- هناك حماية قانونية لجسم الانسان، وأي فعل بشكل مساس بجسم الإنسان يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وإن شدة هذه العقوبات تختلف باختلاف قصد طبيب التجميل ودرجة جسامة الخطأ الصادر منه.

٤- الأعمال الطبية مباحة بالمساس بجسم الانسان لكن وفق القانون الذي يرخص للأطباء مباشرة تلك الاعمال بشروط خاصه.

ثانياً:- التوصيات

١- إلزام اطباء "التجميل باحترام قوانين المهنة الطبية، من خلال عدم التعدي على جسم الانسان باستعمال مواد لا تنطبق عليها الشروط الصحية والتي يؤدي إلى نتائج عكسية في المستقبل، مثلا استعمال البوتكس التي تعتبر من المواد السامة، التي تستخدم في ترميم اجزاء متعددة من الجسم.

٢- يجب ان يكون هناك متابعة ومراقبة للأطباء بصورة عامة واطباء التجميل بصورة خاصة والزامهم على مواكبة التطور العلمي والطبي والمستجدات التجميلية في مجال فنون واساليب العلاج في مهنة الطب.

٣- إلزام طبيب التجميل بعدم اجراء اي نوع من انواع التجارب العلمية والطبية على انسان سليم او طالب التجميل أو مريض حتى وان حصل الطبيب على رضاء تام منهم او من ينوب عنهم قانونا.

٤- ضرورة ضبط نطاق المسؤولية الجزائية عن الاعمال الطبية التجميلية، وتحديد نطاق الخطأ وعدم تركه للاجتهادات والتي تتناقض في اعتبار حالات الخطأ كونها بسيطة أو جسيمة.

٥- يتعين افراد نصوص خاصة بالمسؤولية الجزائية للأطباء، بالنظر الى تطور وتنامي هذه المسؤولية وتصاعد وتيرة الاخطاء الطبية التجميلية.

الهوامش:

[١] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان بيروت ، لبنان، ١٩٤٧، ص ٣٤٣.

[٢] د. رجب كريم، المسئولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص١٣.

[٣] ليلى حداد، جراحة التجميل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣.

[٤] رياض أحمد عبد الغفور ، الجراحة التجميلية ومسئولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٦

[٥] محمد طاهر الحسيني عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون مركز ابن ادريس الحلي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٢

[٦] صالح بن محمد الفوزان الجراحة التجميلية، دار بن حزم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧ ص٥١

[٧] خالد عبد الرحمن الشايع، جراحات التجميل أحكامها الشرعية وظوابطها الأخلاقية، محاضرات الاخلاقيات الطبية، ألقيت على طلبة السنة الرابعة، تخصص طب مدينة الملك فهد الطبية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص ٤.

[٨] أن الألمان أول من القروا بمشروعية عمليات الجراحة التجميلية على أساس أن الطبيب يهدف إلى غاية تقرها الدولة فيكاد أن يكون الاجماع على أباحتها، وما ينجم في حال عدم تقرير هذه الاباحة من أمراض نفسية خطيرة تجعل الحياة مستحيلة والتي تؤثر سلبا على شخصية الانسان بهذا وجدو اساس اباحة هذه الجراحات، أما الفقه في انكلترا اجاز عمليات الجراحة التجميلية، اعتمادا على المبدأ السائد أن رضا المريض يبرر كل فعل ما لم يكن ممنوعا قانونا، أو يؤدي إلى خطر كبير على حياته أو صحته، أما الفقه في بلجيكا، فقد انجاز عمليات الجراحة التجميلية، ما لم تمنع عن اداء واجب اجتماعي أو أن يكون الفرض هو كسب المال، مثلا (لم يجز للزوجة المنتظر أن تضع مولودا ان تقوم باستئصال بعض من ثديها لتعديل قوامها، فتعطل بذلك من الرضاعة، انظر حجاج، طلال، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب ،ط١، طرابلس لبنان، ٢٠١١،ص٢٩٢

[٩] المادة ١-٦٣٢٢ من قانون ٤/ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالصحة العامة الفرنسي،

[١٠]قرار ١١ جويلية لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الصحة العامة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٥

[١١] مديرة جروعة المسؤولية للأطباء، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٤.

[١٢] عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٦٥

[١٣] محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤، ص٩٢

[١٤] محمد طاهر الحسيني ،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ، ص ٧٦.

[١٥] د. منذر الفضل ، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٦.

[١٦] عبد الوهاب حومد (١٩٨١) المسئولية الجزائية عن جراحة التجميل، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة كلية الحقوق والشريعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٨١،ص ١٩٢.

[١٧] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٠١٣ ، بغداد - العراق، في١٩٨٤/١٠/١.

[١٨] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٢٦، بغداد - العراق، في١٩٨٣/٣/٢١

[١٩] ومن هذه القوانين تذكر : قانون ذوي المهن الصحية والطبية العراقي رقم ٦ لسنة ١٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨١١، بغداد - العراق، في٢٠٠٠/١/٣١ وقانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٧، بغداد - العراق، في ٢٠١٣ /٨/٢٦

[٢٠] امر ديواني / ٢٣٤٥٥ مكتب رئيس مجلس الوزراء/٣٠٠٩/ ٢٣١٤٨٣٧ في ٢٠٢٣/٥/٢٢

[٢١] جلس القضاء الأعلى /مكتب رئيس المجلس /ذي العدد / ٧٣١ / مكتب / ٢٠٢٣ التاريخ / ٢٣ / ٥ /٢٠٢٣

[٢٢]نقابة أطباء العراق /فرع بغداد / كتابها ذي العدد٣٢٦ في ٢٠١٩ /٣/٢٧

[٢٣] د. اسنر خالد سلمان ، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، بحث مقدم جامعة الفراهيدي ، كلية القانون / بغداد، ومنشور في مجلة الاسراء الجامعية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد الخامس ،العدد التاسع ، لسنة ٢٠٢٣،ص١٤٠

[٢٤] د. محمد الحسيني ،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨،ص٢١.

[٢٥] - انظر : مقالات طبية - جراحة - تجميل، على موقع الطبي: https://www.altibbi.com تاريخ الزيارة ٢٠/٥/ ٢٠٢٤

[٢٦] ديان جيرير، ماري سنزنكو كويشيل مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، ٢٠٠٦، ص١٦.

[٢٧] منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢٨] لطفي الشربيني الطب اللنفسي والقانون، احكام وتشريعات الامراض النفسية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠١، ص ١٨

[٢٩] محمد زكي محمود ، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٦٧، ٥٣٩

[٣٠] بد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠١، ص ٧٨

[٣١]مكرلوف وهيبة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ ، ص ٦٤ .

[٣٢] خليل خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، بحث ضمن كتاب الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٢

[٣٣] خليل خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، بحث ضمن كتاب الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، مصدر سابق، ص٣١

[٣٤] نادية قرماز، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٣.

[٣٥] نادية قرماز ، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية، المصدر السابق ،ص٤٩

[٣٦] خليل خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، مصدر سابق، ص٤٥

[٣٧] ام كلثوم صبيح، "عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، العدد(٦)، تصدر عن الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٢.

[٣٨] داوودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مقاصدي الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢.

[٣٩] المواد ٣٥و٣٩و٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ معدل

[٤٠] المواد ٢٨٨و٢٨٩٢٨٨من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥- ٢٧٨ في ٢٢/رجب/ عام ١٣٨٥، الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥

[٤١] ام كلثوم صبيح، "عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون، مصدر سابق، ص٢٣

[٤٢] داوودي صجراء، ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مصدر سابق،ص١١٢.

[٤٣] مادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٤٤] سامية بومدين: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها- رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري- تيزى وزو- الجزائر- -٢٠١١، ص٨

[٤٥] منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢

[٤٦] سامية بومدين: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها، مصدر سابق، ص٢٢

[٤٧] منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢

[٤٨] داوودي صجراء، ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مصدر سابق،ص١٢٣.

[٤٩] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١٣٩ / مدنية ثالثة / ١٩٩٨ في ١٣/١٢/١٩٩٨. ٢

[٥٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٢٧ / مدنية ثانية / ٢٠٠٢ في ٢٨/٨/٢٠٠٢.

[٥١] محكمة النقض الفرنسية في القرار لها، الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٩٢

[٥٢] محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الأولى في ١٥ جانفي ١٩٩٨

[٥٣] محكمة استئناف باريس في قرار لها في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦،

المصادر:

١-منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٠.

٢-محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ،مكتبة لبنان بيروت ، لبنان، ١٩٤٧.

٣-د. رجب كريم، المسئولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤-ليلى حداد، جراحة التجميل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥-رياض أحمد عبد الغفور ، الجراحة التجميلية ومسئولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٦-محمد طاهر الحسيني عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون مركز ابن ادريس الحلي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

٧-صالح بن محمد الفوزان الجراحة التجميلية، دار بن حزم، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧

٨-حجاج، طلال، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب ،ط١، طرابلس لبنان، ٢٠١١.

٩- مديرة جروعة، المسؤولية للأطباء، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٠-عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن (دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٩.

١١-محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤.

١٢-د. منذر الفضل ، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

١٣-د. محمد الحسيني ،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

١٤-ديان جيرير، ماري سنزنكو كويشيل مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، ٢٠٠٦.

١٥-لطفي الشربيني الطب اللنفسي والقانون، احكام وتشريعات الامراض النفسية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠١.

١٦-محمد زكي محمود ، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٦٧.

١٧- بد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠١.

١٨-خليل خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، بحث ضمن كتاب الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

١٩-خليل خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، بحث ضمن كتاب الموسوعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، مصدر سابق.

٢٠- نادية قرماز الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠.

القوانين

١-قرار ١١ جويلية لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الصحة العامة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٥

٢-المادة ١-٦٣٢٢ من قانون ٤/ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالصحة العامة الفرنسي،

٣-المواد ٣٥و٣٩و٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ معدل

٤- المواد ٢٨٨و٢٨٩٢٨٨من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥- ٢٧٨ في ٢٢/رجب/ عام ١٣٨٥، الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥

٥- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٢٦، بغداد - العراق، في١٩٨٣/٣/٢١

٦-قانون ذوي المهن الصحية والطبية العراقي رقم ٦ لسنة ١٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨١١، بغداد - العراق، في٢٠٠٠/١/٣١

٧-قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٧، بغداد - العراق، في ٢٠١٣ /٨/٢٦

الراسائل والاطاريح

١- سامية بومدين: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها- رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري- تيزى وزو- الجزائر- -٢٠١١.

٢- مكرلوف وهيبة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤.

البجوث ومحاضرات

١-د. اسنر خالد سلمان ، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، بحث مقدم جامعة الفراهيدي ، كلية القانون / بغداد، ومنشور في مجلة الاسراء الجامعية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد الخامس ،العدد التاسع ، لسنة ٢٠٢٣.

٢-عبد الوهاب حومد ،المسئولية الجزائية عن جراحة التجميل، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة كلية الحقوق والشريعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٨١.

٣-خالد عبد الرحمن الشايع، جراحات التجميل أحكامها الشرعية وظوابطها الأخلاقية، محاضرات الاخلاقيات الطيبة، ألقيت على طلبة السنة الرابعة، تخصص طب مدينة الملك فهد الطبية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

الفرارات

١-قرار ١١ جويلية لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الصحة العامة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٥

٢- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٠١٣ ، بغداد – العراق، في١٩٨٤/١٠/١.

٣- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٢٦، بغداد – العراق، في١٩٨٣/٣/٢١

٤-ومن هذه القوانين تذكر : قانون ذوي المهن الصحية والطبية العراقي رقم ٦ لسنة ١٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨١١، بغداد – العراق، في٢٠٠٠/١/٣١ وقانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٧، بغداد – العراق، في ٢٠١٣ /٨/٢٦

٥-امر ديواني / ٢٣٤٥٥ مكتب رئيس مجلس الوزراء/٣٠٠٩/ ٢٣١٤٨٣٧ في ٢٠٢٣/٥/٢٢

٦- جلس القضاء الأعلى /مكتب رئيس المجلس /ذي العدد / ٧٣١ / مكتب / ٢٠٢٣ التاريخ / ٢٣ / ٥ /٢٠٢٣

٧-نقابة أطباء العراق /فرع بغداد / كتابها ذي العدد٣٢٦ في ٢٠١٩ /٣/٢٧

المواقع الالكترونية

١-انظر : مقالات طبية – جراحة – تجميل، على موقع الطبي: https://www.altibbi.com تاريخ الزيارة ٢٠/٥/ ٢٠٢٤